République Algérienne Démocratique et Populaire
الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
Ministère de l'Enseignement supérieur
Et de la Recherche Scientifique
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
Université Abbès Laghrour Khenchela
جامعة عباس لغرور – خنشلة
Faculté des Sciences de la Nature et de la Vie
كلية علوم الطبيعة و الحياة

جامعة عباس لغرور خنشلة
ABBES LAGHROUR UNIVERSITY KHENCHELA

LMCVANR
Laboratory of management, conservation and valorisation of agricultural and natural resources
Khenchela university - Algeria

النظام الداخلي للمخبر

مخبر إدارة و حفظ و تثمين الموارد الزراعية و الطبعية

الفصل الأول: أحكام عامة

المادة 1: الموضوع

بناءا على المرسوم التنفيذي رقم 99-244 المؤرخ في 31 أكتوبر 1999، و المرسوم التنفيذي رقم 19-231 المؤرخ في 12 ذي الحجة عام 1440 الموافق 13 غشت سنة 2019 الذين يحددان كيفيات إنشاء مخابر البحث وتنظيمها وسيرها، و بناءا على القرار الوزاري رقم 595 المؤرخ في 25 سبتمبر 2024، المتضمن إنشاء مخابر البحث لدى بعض مؤسسات التعليم العالي، بمنح جامعة عباس لغرور خنشلة مخبر إدارة وحفظ وتثمين الموارد الزراعية و الطبيعية.

يهدف هذا النظام إلى توضيح أساليب تنظيم وتشغيل مخبر البحث " إدارة وحفظ وتثمين الموارد الزراعية و الطبيعية".

المادة 2: مجال التطبيق

يُطبق هذا النظام الداخلي على جميع أعضاء المخبر، بغض النظر عن صفتهم، سواء أكانوا أعضاء دائمين، طلبة دكتوراه، أعضاء منتسبين أو غير ذلك.

يُعتبر كل باحث، سواء أكان منتسبًا مسبقًا إلى المخبر أو حديث الانضمام، موافقًا على جميع أحكام هذا النظام الداخلي.

يتم تسليم نسخة من هذا النظام إلى كل عضو من أعضاء المخبر. يوقّع كل عضو في المخبر أو كل منتسب جديد على وثيقة تفيد بأنه قد قرأ النظام الداخلي ويلتزم باحترامه.

يجب أن يُعرض هذا النظام في المخبر وعلى موقعه الإلكتروني (LMCVANR) ليكون متاحًا للإطلاع.

المادة 3: الملاحق

يمكن أن تخضع أي نقطة تفصيلية غير منصوص عليها في هذا النظام الداخلي إلى ملحق خاص.

الفصل الثاني: التنظيم

المادة 4: المهام

يُعد مخبر "إدارة وحفظ وتثمين الموارد الزراعية و الطبيعية- LMCVANR" وحدة بحثية تابعة لجامعة عباس لغرور خنشلة، تم إنشاؤها بموجب القرار الوزاري رقم 595 المؤرخ في 25 سبتمبر 2024. وتتمثل مهامه في:

- المساهمة الفعّالة في تطوير البحث العلمي؛
- إنجاز مشاريع البحث الوطنية والدولية وتقديم الخبرة بشأنها.
- المساهمة في التكوين من خلال البحث ولأجل البحث (استقبال وتأطير طلبة الدكتوراه وطلبة السنة الثانية ماستر، وغيرهم)؛
- نشر نتائج البحث العلمي وتثمينها من خلال تنظيم المؤتمرات والندوات والمنشورات العلمية، وغيرها؛
- المساهمة في اكتساب المعرفة العلمية والتقنية الجديدة، والتحكم فيها وتطويرها؛
- تطوير التعاون البحثي على المستويين الوطني والدولي؛
- المساهمة في إنشاء شبكات بحث موضوعية؛
- اقتراح عروض التكوين وتقديم الخبرة بشأنها؛
- تطوير التعاون والشراكات مع القطاع الاجتماعي والاقتصادي.

المادة 5: تسيير المخبر

يُدار المخبر من طرف مدير المخبر، ويضم مجلسًا للمخبر يتألف من مسؤولي فرق البحث ورؤساء مشاريع البحث.

المادة 6: تعيين مدير المخبر

يُعيّن مدير المخبر لمدة اربع (4) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، وذلك وفقًا لأحكام المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 99-244 المؤرخ في 31 أكتوبر 1999، و المادة 25 من المرسوم التنفيذي رقم 19-231 المؤرخ في 12 ذي الحجة عام 1440 الموافق 13 غشت سنة 2019.

يتم تنظيم تصويت يشمل جميع أعضاء مجلس المخبر في التاريخ الذي تحدده الجهة المخولة، ويكون على شكل اقتراع فردي على دورتين. يُنتخب المدير المرشح الذي يحصل على الأغلبية المطلقة (اكثر من 50 بالمائة) من الأصوات المعبر عنها.

في حال عدم حصول أي مرشح على الأغلبية المطلقة أو في حال عدم انسحاب أحد المتقدمين المتساوين في الصدارة، يُجرى دور ثانٍ. في هذا الدور، يُنتخب المرشح الذي يحصل على الأغلبية النسبية من الأصوات المعبر عنها. وفي حال التساوي في الأصوات، يُفضّل الأقدم في الرتبة الأعلى. وإذا استمر التساوي في الأصوات والأقدمية، يتم اللجوء إلى القرعة.

في حالة وجود مرشح وحيد، يتم التصويت بـ"نعم" أو "لا."

ما لم توجد أحكام تشريعية أو تنظيمية مخالفة، ومع مراعاة الأحكام الخاصة، تُفتح الترشحات لإدارة المخبر للأساتذة الباحثين المؤهلين الذين يثبتون ما لا يقل عن ثلاث (3) سنوات من الخدمة الفعلية داخل المخبر كمسؤول فريق، وذلك في تاريخ إجراء الانتخابات.

إذا لم يُستوفَ النصاب القانوني المتمثل في ثلثي (3/2) أعضاء مجلس المخبر، تُجرى انتخابات ثانية في غضون مدة لا تتجاوز ثمانية (8) أيام بعد الأولى، دون شرط تحقيق النصاب.

المادة 7: الوكالة، الشغور أو الاستقالة

في حالة الغياب، ووفقًا للتشريعات السارية، يمكن لمدير المخبر تفويض صلاحياته إلى نائب يقوم بتعيينه. وفي حالة شغور المنصب أو الاستقالة، يقوم مجلس المخبر بانتخاب مدير جديد وفق الإجراءات المنصوص عليها في المادة 6.

المادة 8: تشكيل مجلس المخبر

يرأس مدير المخبر مجلس المخبر، ويتكون من مسؤولي فرق البحث ورؤساء مشاريع البحث الجاري تنفيذها، وفقًا لأحكام المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 99-244 المؤرخ في 31 أكتوبر 1999، و المادة 23 من المرسوم التنفيذي رقم 19-231 المؤرخ في 12 ذي الحجة عام 1440 الموافق 13 غشت سنة 2019.

في حالة شغور أو استقالة أحد أعضاء المجلس، باستثناء المدير (المادة 7) و/أو أحد رؤساء المشاريع قيد التنفيذ، يتم تنظيم انتخابات داخل الفريق المعني في غضون مدة لا تتجاوز شهرًا واحدًا، وذلك وفق نفس إجراءات انتخاب مدير المخبر (المادة 6).

المادة 9: فريق البحث

وفقًا لأحكام المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 99-244 المؤرخ في 31 أكتوبر 1999، و المادة 24 من المرسوم التنفيذي رقم 19-231 المؤرخ في 12 ذي الحجة عام 1440 الموافق 13 غشت سنة 2019.

يتكون فريق البحث، الذي يديره باحث مؤهل، من ثلاثة (3) باحثين على الأقل. و يضطلع بتنفيذ مشروع أو عدة مشاريع بحث تندرج ضمن برنامج المخبر.

يشرف على كل مشروع بحث رئيس مشروع، كما يمكن لرئيس فريق البحث أن يكون رئيس مشروع البحث.

يتحمل كل رئيس فريق بحث مسؤولية تقدم أعمال فريقه. ويتعين عليه تقديم تقرير سنوي مكتوب، أو نصف سنوي إذا لزم الأمر، للموافقة والتقييم من قبل مجلس المخبر.

في حالة شغور أو استقالة من مصب رئيس فريق بحث، باستثناء المدير (المادة 7)، يتم تعيين رئيس فريق بحث جديد وفقًا للإجراءات المحددة في المادة (8) من هذا النظام.

المادة 10: تقييم أنشطة فريق البحث

تلتزم كل فرقة بحثية من خلال إنتاجها العلمي بالمساهمة في تحقيق الأهداف العلمية المحددة داخل المخبر. يتم فحص التقرير السنوي لكل فريق من قبل مجلس المخبر خلال الاجتماع المخصص لتقييم الأنشطة العلمية في نهاية نوفمبر أو بداية ديسمبر من كل سنة. علاوة على ذلك، تخضع كل فرقة بحثية داخل المخبر لتقييم علمي كل ثلاث سنوات وفقًا للقواعد التي تحددها هيئات التقييم التابعة للوصاية.

يكون رئيس فريق البحث مسؤولًا علميًا عن تكوين فريقه البشري وفقًا للتشريعات المعمول بها.

يجب على كل باحث في الفريق تقديم تقرير سنوي، أو نصف سنوي عند الضرورة، موقعًا إلى رئيس فريقه.

يجب على كل رئيس فريق إعداد تقرير سنوي وتقديمه إلى مدير المخبر في موعد أقصاه سبعة (7) أيام قبل الاجتماع المخصص للتقييم السنوي للأنشطة العلمية.

يجب على كل رئيس فريق إعداد تقرير ثلاثي السنوات وتقديمه إلى مدير المخبر في موعد أقصاه خمسة عشر (15) يومًا قبل الاجتماع المخصص لتقييم الأنشطة العلمية الثلاثية للمخبر.

يستند التقييم العلمي لكل فريق بحث على النقاط التالية:

- المنشورات والمداخلات الدولية، والكتب؛
- المداخلات الوطنية، العروض، والأيام العلمية؛
- براءات الاختراع؛
- مناقشة أطروحات الدكتوراه، ورسائل الماستر، ورسائل الماجستير؛
- مشاريع البحث، العقود البحثية، والخدمات المقدمة؛
- تطوير التعاون الوطني والدولي؛
- نقاط أخرى.

المادة 11: تشكيل الجمعية العامة للباحثين

تتكون الجمعية العامة للباحثين من أعضاء المخبر.

بالإضافة إلى الأعضاء الدائمين، تضم الجمعية العامة للباحثين طلبة الدكتوراه و الأعضاء المنتسبين. ويمكن للباحثين المشاركين أو الضيوف حضور الاجتماعات.

الفصل الثالث: المهام والتسيير

المادة 12: مدير المخبر

يتولى مدير المخبر الإشراف العلمي والإدارة المالية للمخبر. وهو الآمر بالصرف للميزانية المخصصة للمخبر وفقًا للتشريعات المعمول بها. كما يتحمل مسؤولية حسن سير عمل المخبر البحثي ويمارس مهامه بما يتوافق مع الأنظمة المعمول بها.

يمثل مدير المخبر المخبر أمام الهيئات الوصية وهيئات التقييم، وكذلك في أي مفاوضات أو مناقشات باسم المخبر.

يمكن لمدير المخبر، بموجب تفويض من رئيس مؤسسة الالحاق، أن يبادر إلى توقيع العقود والاتفاقيات لتنفيذ أعمال البحث أو الدراسات أو تقديم الخدمات مع الهيئات الوطنية و/أو الدولية ذات الصلة بمهام المخبر، وذلك وفقًا للتشريعات المعمول بها.

يعرض مدير المخبر برامجه وتقاريره على هيئات التقييم التابعة للمؤسسة وللهيئة الوصية للنظر فيها.

يمكن لمدير المخبر، بعد استشارة مجلس المخبر ووفقًا لمهام المخبر، الاستعانة بباحثين بدوام جزئي وفقًا للتشريعات السارية.

يجوز لمدير المخبر، بعد التشاور مع مجلس المخبر، إنشاء أي مهمة تتعلق بأهداف المخبر أو تساهم في حسن سير عمله. ويُعيّن المكلفون بالمهمة من قبل المدير.

يمكن لمدير المخبر، بعد التشاور مع مجلس المخبر، إنشاء أي لجنة ضرورية لضمان حسن سير العمل العام أو الخاص بالمخبر. ويقوم المدير بتعيين المسؤول عن اللجنة وأعضائها.

يجوز لمدير المخبر تفويض بعض المهام إلى نائب المدير أو أي عضو آخر في المجلس.

المادة 13: تعيين نائب مدير

يمكن تعيين نائب مدير، من بين الأعضاء الدائمين في المخبر، بموجب قرار من مدير المخبر بعد استشارة مجلس المخبر.

تنتهي مدة تعيين نائب المدير بانتهاء ولاية المدير المنتهية ولايته. ويمكن تقليص هذه المدة بموافقة المدير، بعد استشارة مجلس المخبر، في حال استقالة و شغور منصب نائب المدير.

تتمثل مهام نائب المدير في مساعدة المدير في إعداد أنشطة المخبر ومتابعتها، ويُكلف بشكل خاص بما يلي:

تنسيق أنشطة التواصل داخل المخبر.

متابعة علاقات المخبر مع الهيئات المشرفة، الوكالات المتخصصة، والقطاع السوسيو-اقتصادي.

المادة 14: مجلس المختبر

يترأس مدير المخبر مجلس المخبر، الذي يجتمع على الأقل ثلاث (3) مرات سنويًا بناءً على دعوة من رئيسه أو بطلب من ثلثي (3/2) أعضائه. يُحدد جدول الأعمال من قبل المدير بالتشاور مع أعضاء المجلس، الذين يمكنهم إضافة أي نقاط ذات أهمية عند افتتاح الاجتماع. يحدد المجلس سنويًا الجدول الزمني للاجتماعات.

تتمثل مهام المجلس في ضمان حسن سير المشاريع الجارية، كما يلعب دورًا استشرافيًا بجميع المشاريع المستقبلية للمخبر، خاصة تلك التي ستُقترح ضمن البرامج الثلاثية. وفقًا لأحكام المادة 17 من المرسوم التنفيذي رقم 99-244 المؤرخ في 31 أكتوبر 1999، يُكلف المجلس بما يلي:

- المساهمة في إعداد وتنسيق برامج البحث الخاصة بالمختبر.
- تقييم واعتماد أنشطة البحث بشكل دوري.
- دراسة واعتماد تقرير أنشطة البحث والإدارة.
- اعتماد البيانات التقديرية للإيرادات والنفقات المقدمة من المدير.
- ضمان الاستخدام الرشيد للموارد البشرية، المادية، والمالية.
- إعداد واعتماد ومراجعة النظام الداخلي.
- دراسة واعتماد الميزانية المطلوبة وتوزيع الميزانية الممنوحة، لا سيما قواعد التوزيع بين الفرق، تمويل المهام البحثية، العقود، المنح، وغيرها.
- اعتماد سياسة البحث وتقييمها واستغلالها، بما في ذلك إنشاء/إلغاء المواضيع، إنشاء/إلغاء الفرق، إدماج واستبعاد أعضاء المخبر، ومعايير الجودة العلمية لتحقيق الأهداف المحددة من قبل الهيئات الوصية
- دراسة واعتماد تنظيم الفعاليات العلمية (ندوات، مؤتمرات، إلخ).
- دراسة واعتماد سياسة العقود البحثية، استغلال النتائج، نشر المعلومات العلمية والتقنية، تكوين الدكتوراه، التكوين المستمر لأعضاء المختبر، والعلاقات الخارجية.
- دراسة واعتماد أي إجراء يتعلق بتنظيم وتشغيل المخبر.

يجب إرسال الدعوات الفردية مرفقة بجدول الأعمال، وبالوثائق المتعلقة بنقطة أو أكثر مدرجة في جدول الأعمال عند الاقتضاء، إلى أعضاء مجلس المخبر عبر البريد الإلكتروني أو أي وسيلة مناسبة أخرى، وذلك قبل موعد كل اجتماع بثمانية (8) أيام تقويمية على الأقل. ويمكن تقليص هذا الأجل في حالة الطوارئ بناءً على تقدير المدير.

تكون اجتماعات المجلس صحيحة فقط إذا حضر ثلثا (3/2) الأعضاء على الأقل. وإذا لم يتحقق النصاب القانوني، يُعقد الاجتماع بشكل صحيح، بغض النظر عن عدد الأعضاء الحاضرين، بعد توجيه دعوة ثانية خلال 48 ساعة التالية.

يتم اعتماد اقتراحات وآراء المجلس بالتوافق. وفي حال تعذر التوصل إلى توافق، يتم اتخاذ القرارات بالأغلبية البسيطة للأصوات. وفي حالة تساوي الأصوات، يكون صوت الرئيس مرجحًا. ما لم تكن هناك نصوص قانونية أو تنظيمية مخالفة، يشارك الأعضاء بأصوات تقريرية في جلسات المجلس. كما يُلزم أي رأي وارد في محضر المجلس جميع الأعضاء.

يعد حضور الأعضاء لاجتماعات مجلس المخبر أمرًا ضروريًا للغاية. وفي حال تعذر حضور أحد الأعضاء، يجب عليه إخطار مدير المخبر مسبقًا. بعد ثلاث غيابات غير مبررة في العام، يتعين على المجلس البت في الأمر وفقًا للتشريعات المعمول بها.

لا يمكن لأي عضو أن يمثله عضو من فريق آخر. يُسمح بالتصويت بالوكالة بشرط ألا يحمل العضو أكثر من وكالة واحدة مكتوبة، تكون صالحة فقط للاجتماع الجاري.

يمكن للمدير دعوة أي شخص يرى أن حضوره مفيد لأعمال المجلس، بعد التشاور مع الأعضاء.

تُحرر محاضر الاجتماعات بالتناوب بين أعضاء مجلس المخبر تحت إشراف المدير، الذي يقوم بتوزيع التقرير على أعضاء المخبر.

المادة 15: فريق البحث

وفقًا لأحكام المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 99-244 المؤرخ في 31 أكتوبر 1999، يتكون فريق البحث من باحثين دائمين، وطلاب دكتوراه، وأعضاء منتسبين عند الاقتضاء.

يُدار الفريق من قِبل رئيس فريق البحث، يكون من بين الأعضاء الدائمين في المختبر الحاصلين على أعلى رتبة. يتم انتخابه من قِبل أعضاء الفريق الدائمين من الأساتذة الباحثين لمدة رابع (4) سنوات قابلة للتجديد ضمنيًا، إلا في حالة ترشح مؤهل لأحد الأعضاء، بشرط أن يكون قد أمضى ثلاث (3) سنوات فعلية على الأقل كعضو دائم في المخبر عند تاريخ الانتخابات.

يمكن تقصير مدة الولاية بموافقة المدير، وبعد استشارة مجلس المخبر، في حال مغادرة المسؤول أو بناءً على طلبه. يجب حينها إجراء انتخابات جديدة. تُجرى الانتخابات بالاقتراع السري بعد تقديم الترشيحات الفردية قبل ثمانية (8) أيام كحد أقصى من موعد الانتخابات، ويتم تنظيمها وفق أحكام المادة (8) من هذا النظام الداخلي.

يساهم رئيس الفريق في تفعيل الأنشطة العلمية للفريق، ويقوم بتمثيله داخليًا وخارجيًا، والتنسيق، والإدارة، ونشر المعلومات. كما يضطلع بدور الوساطة في حالة النزاعات داخل الفريق.

يجب على رؤساء فرق البحث تنسيق أعمالهم مع الاستراتيجية العامة للمخبر وتقديم تقرير سنوي عن أنشطتهم إلى مجلس المخبر.

يتعين على الباحثين الاجتماع مع رؤساء فرقهم مرتين (2) على الأقل في كل فصل. كما يُلزم كل عضو بتقديم تقرير عن أنشطته إلى رئيس فريقه. ويتم إعداد تقرير سنوي مكتوب من كل عضو يُقدم لرئيس الفريق للموافقة عليه وتقييمه من قبل مجلس المخبر. ويقوم رئيس الفريق بإعداد تقرير عن كل اجتماع للفريق.

ينتمي كل عضو في المخبر إلى فريق واحد فقط، لكنه يمكنه المشاركة في عدة مواضيع داخل نفس الفريق. ولا يمكن لأي فريق إعادة تشكيل مواضيعه إلا في انسجام وتكامل علمي مع مواضيع الفرق الأخرى داخل المخبر. مع ذلك، فإن مجلس المخبر هو الجهة الوحيدة المخولة باتخاذ قرار إنشاء أو إلغاء المواضيع.

يمكن السماح بتولي مسؤوليات متعددة على نفس المستوى أو من أنواع مختلفة بموافقة المدير وبعد موافقة مجلس المخبر، على أن تكون لمدة محددة.

المادة 16: الجمعية العامة للباحثين

تجتمع الجمعية العامة للباحثين، في جلسة عادية، مرة واحدة على الأقل سنويًا بدعوة من المدير. ويمكن طلب عقد الاجتماع من قبل ثلثي (3/2) أعضاء مجلس المخبر و/أو ثلثي (3/2) الأعضاء الدائمين في المخبر.

تشكل الجمعية العامة للباحثين منتدى للنقاش حول أي موضوع ذي صلة بأنشطة المخبر.

تقوم الجمعية العامة للباحثين بتقديم توصيات تُعرض للحصول على رأي مجلس المخبر. كما تُطلع على سياسة البحث التي يعتمدها مجلس المخبر، وعلى التوقعات والتقارير المالية.

يمكن عقد جمعية عامة استثنائية للباحثين لمعالجة مشكلات اختلالات كبيرة يتم ملاحظتها من قبل مدير المخبر، أو أعضاء مجلس المخبر، أو عدد من الأعضاء الدائمين. وتكون الدعوة لعقد الجمعيات العامة الاستثنائية بمبادرة من المدير، أو من مجلس المخبر بعد مداولة وتصويت بالأغلبية، أو من الأعضاء إذا قدم أكثر من ثلثي (3/2) الباحثين الدائمين المنتسبين للمخبر، وفقًا للمرسوم التنفيذي رقم 99-244 المؤرخ في 31 أكتوبر 1999، طلبًا مكتوبًا بذلك.

الفصل الرابع: الموارد البشرية

المادة 17: أعضاء المخبر

يضم المخبر أعضاء هيئة التدريس الباحثين المتخصصين في مجاله، بالإضافة إلى طلبة الدكتوراه تحت إشراف مباشر و/أو مشترك من قبل أعضائه. كما يعتبر المخبر هيكل دعم للتكوينات التي يشارك فيها أعضاؤه.

يمكن للمختبر، باستثناء حالة إنشاء فريق بحث جديد، أن يضم أيضًا أعضاء منتسبين، وباحثين زائرين، ومتدربين، وفقًا للتشريعات السارية.

يتوجب على أعضاء المخبر المشاركة في جميع الأنشطة العلمية التي ينظمها المخبر، ولا سيما الأيام العلمية المخصصة لطلبة الدكتوراه، والمؤتمرات الوطنية و/أو الدولية، والندوات، واجتماعات فرق البحث.

يحق لأي عضو في المخبر طلب إدراج موضوع معين في جدول أعمال إحدى جلسات مجلس المخبر عبر تقديم طلب إلى المدير. وإذا تم قبول الطلب، يمكن للعضو المشاركة في المناقشة المتعلقة به.

المادة 18: الأعضاء الدائمون

هم أساتذة التعليم العالي الباحثون الذين يعملون في جامعة عباس لغرور أو مؤسسات أخرى للتعليم العالي، والذين ينتمون إلى أحد فرق البحث المكونة للمخبر. يلتزم الأعضاء الدائمون بمزاولة أنشطتهم البحثية داخل المخبر وتوقيع منشوراتهم ومداخلاتهم مع الإشارة إلى انتمائهم إلى المخبر. كما يلتزمون بتنفيذ أنشطتهم البحثية بما يتماشى مع القواعد المعمول بها من قبل الهيئات المسؤولة عن البحث العلمي والتطوير التكنولوجي، مع ضرورة الإنتاج البحثي بانتظام.

أي انضمام لعضو جديد يتطلب موافقة مسبقة من مجلس المخبر، بالإضافة إلى موافقة فريق الاستقبال، التي يقدمها مسؤول فريق البحث بالتشاور مع أعضاء فريقه.

يُعد الموظفون الإداريون والفنيون العاملون في جامعة عباس لغرور خنشلة، والمنتسبون إلى المخبر، من بين الأعضاء الدائمين.

المادة 19: طلبة الدكتوراه

يشمل ذلك الطلاب الذين يحضرون شهادة الدكتوراه ضمن المخبر، تحت إشراف أحد الأعضاء الدائمين، مع إمكانية الإشراف المشترك عند الاقتضاء. يخضع وضعهم القانوني لتسجيلهم في مؤسسة الالحاق وفقًا للتشريعات السارية.

يُعامل طلبة الدكتوراه كباحثين دائمين فيما يخص جميع الجوانب المتعلقة بحياة المخبر، وذلك وفقًا للتشريعات السارية، ولا سيما أحكام المرسوم التنفيذي رقم 10-231 المؤرخ في 2 أكتوبر 2010 الذي يحدد وضعية طالب الدكتوراه.

المادة 20: الأعضاء المنتسبون، الباحثون الزائرون والمتدربون

هم أساتذة التعليم العالي الباحثون المنتسبون بشكل كامل إلى مخبر آخر، لكنهم يرغبون في المساهمة في أنشطة المخبر، أو أعضاء خارجيون من القطاع الاجتماعي والاقتصادي ذو صلة بمواضيع البحث الخاصة بالمخبر.

يمكن طلب صفة باحث منتسب من قبل الشخص المعني، حيث يجب أن يتضمن الطلب السيرة الذاتية للمرشح، رسالة تحفيزية، وعرضًا موجزًا لبرنامجه البحثي. كما يُشترط تقديم إذن من المؤسسة الأصلية. يتم قبول الطلب بعد موافقة مجلس المخبر، وتُمنح هذه الصفة لمدة ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد.

التجديد ليس تلقائيًا، ويعتمد على التعاون المثمر بين فريق الانتماء والباحث المنتسب. يجب أن تتضمن طلبات التجديد تقريرًا عن أنشطة التعاون بين الباحث المنتسب والمخبر.

وفقًا للتشريعات السارية، يمكن للمخبر استقبال باحثين خارجيين يعملون في الجزائر أو الخارج لفترة محدودة. كما يمكن استقبال متدربين في إطار اتفاقيات تدريب. يتحمل مسؤول المخبر المسؤولية الكاملة عن أي متدرب داخله.

المادة 21: قائمة أعضاء المختبر

تتولى السكرتارية تحديث قائمة أعضاء المخبر بانتظام. بناءً على ذلك، يجب على أي عضو جديد التوجه إلى السكرتارية وتقديم كافة المعلومات اللازمة لإدارة ملفه.

يلتزم كل عضو في المخبر بتحديث المعلومات المتعلقة به في دليل الأعضاء وتوفير البيانات المطلوبة لهذا الغرض.

يوقع كل عضو جديد وثيقة تفيد بأنه قد اطلع على النظام الداخلي للمخبر ويتعهد بالالتزام به.

المادة 22: تخصيص المعدات، البرمجيات وإعارة الكتب و الوثائق

عند تسليم معدات لأحد أعضاء المخبر، يتم إعداد قائمة جرد موقعة من الطرفين. يتحمل العضو مسؤولية المعدات التي يتسلمها. يجب الإبلاغ فورًا عن أي خلل أو فقدان لهذه المعدات، شفهيًا و كتابيًا، إلى مدير المخبر ورئيس فريق البحث المعني.

يتعين على عضو المخبر، عند مغادرته، إعادة جميع الوثائق أو المعدات المسلمة له في إطار أنشطته بحالة جيدة. في حالة الإخلال بذلك، قد يتم إخطار مؤسسته الأصلية و/أو الجهات الوصية المسؤولة عن البحث العلمي.

البرمجيات المستخدمة للمحاكاة، والتي تخضع لشروط عقد خاص، تكون تحت المسؤولية المباشرة لمدير المخبر ورئيس الفريق المعني، واللذين يمكنهما اتخاذ أي إجراء لضمان إدارة واستغلال أفضل لهذه الموارد.

تخضع الكتب العلمية التابعة للمخبر لنفس قواعد إعارة الكتب الخاصة بمكتبة جامعة عباس لغرور خنشلة. في حالة فقدان كتاب أو تلفه، تُفرض غرامات مالية وفقًا للتشريعات السارية. يشترط تسديد ثمن الكتب المفقودة أو التالفة أو استبدالها للحصول على براءة الذمة.

يتعين على كل عضو الحفاظ على المعدات العلمية والتقنية (مثل الحواسيب وأجهزة النسخ) المسلمة له لتنفيذ مهامه، وعدم استخدامها لأغراض شخصية.

لا يمكن إخراج معدات المخبر إلى خارجه إلا بموافقة مسبقة من المدير، ووفقًا للوائح السارية.

المادة 23: استخدام الوسائل المعلوماتية

يخضع استخدام الوسائل المعلوماتية للقواعد المنصوص عليها في الميثاق الوطني للمعلوماتية، الذي يمثل بشكل أساسي مدونة للسلوك الحسن. يهدف هذا الميثاق إلى توضيح مسؤولية المستخدمين بما يتوافق مع التشريعات، ويتوجب على جميع أعضاء المخبر أو الوافدين الجدد الالتزام به.

أي استخدام غير متوافق مع الميثاق المعلوماتي يمكن أن يؤدي إلى تعليق فوري من قبل مدير المخبر، مع إمكانية اتخاذ إجراءات تأديبية و/أو قانونية إذا لزم الأمر.

المادة 24: الأخلاقيات والدقة العلمية

تتعلق الأخلاقيات و الدقة أو الصرامة العلمية لأعضاء المخبر باحترام عمل الآخرين، نشر معلومات دقيقة، بما في ذلك المنشورات المقبولة فعليًا، و الأشخاص الذين يتم الإشراف عليهم فعليًا. يلتزم أعضاء المخبر بالتصرف بنزاهة وأمانة، بحيث لا يُظهر سلوكهم صورة سلبية عن المخبر داخل جامعة عباس لغرور خنشلة أو خارجها.

الفصل الخامس: الانتماء إلى المخبر

المادة 25: الانضمام إلى المخبر

يعبر المرشح عن رغبته في الانضمام إلى المخبر من خلال طلب خطي موجه إلى المدير، مرفقًا بسيرته الذاتية، وقائمة بأعماله، ومشروع بحثه. يُعرض هذا الطلب لاحقًا على مجلس المخبر لاتخاذ القرار النهائي. يُعفى طلبة الدكتوراه من هذه الإجراءات إذا كان المشرف الرئيسي و/أو المشرف المشارك على أطروحتهم عضوًا دائمًا في المخبر.

المادة 26: الاستقالة، الإقصاء وأمور أخرى

يجوز لأي عضو في المخبر أن يستقيل منه. يجب تقديم طلب الاستقالة إلى أمانة المخبر أو إرساله إلى مدير المخبر عن طريق البريد الالكتروني او أي وسيلة معتمدة. أي شكل آخر من الطلبات يُعتبر غير مقبول. علاوة على ذلك، فإن الاستقالات الجماعية غير مقبولة.

تُعد جميع معدات المخبر موارد مشتركة. ومع ذلك، فإن أي معدات يتم اقتناؤها في إطار برامج أو عقود محددة تُخصص بشكل أولوي للباحثين المسؤولين عن تلك المشاريع.

لكي يكون طلب الاستقالة مقبولًا، يجب على العضو المنتسب إلى المخبر، وفقًا للمرسوم التنفيذي رقم 99-244 المؤرخ 31 أكتوبر 1999، التحقق مسبقًا مع رئيس الفريق ومدير المخبر من أن الاستقالة لن تؤثر على خطة العمل الحالية للمخبر. يتم دراسة طلب الاستقالة، بمجرد قبوله، من قبل مجلس المخبر خلال إحدى اجتماعاته المقبلة. يتم إرسال إشعار إلى المعني بالأمر.

يعد فصل عضو من المخبر من صلاحيات مجلس المخبر ويجب أن يتم استنادًا إلى تقرير مفصل يقدمه رئيس الفريق المعني بعد تحذيرين كتابيين على الأقل تم إبلاغهما للعضو. علاوة على ذلك، يمكن لمجلس المخبر، بعد استشارة غالبية ثلثي (3/2) الأعضاء العاملين، سحب صفة العضوية من الباحث الذي لا يلتزم بكامل أو جزء من النظام الداخلي أو في حال غيابه غير المبرر عن الإنتاجات العلمية الكافية وفقًا للمتطلبات التي تحددها الهيئات التقييمية. يجب أن يكون أي قرار بالفصل مدعومًا بتبرير واضح ويتم إشعار المعني بالأمر. في غضون شهرين من إشعار قرار الفصل، يمكن للعضو المفصول تقديم طعن أمام الجمعية العامة للباحثين بالمخبر، أو إذا لزم الأمر أمام الهيئات المختصة المعنية بالبحث العلمي بجامعة عباس لغرور خنشلة.

يجب على أي عضو يترك المخبر (استقالة، فصل، انتهاء أطروحة، انتهاء تدريب، أو غيرها) إعادة كافة المعدات أو الوثائق التي تم توفيرها له في إطار أنشطته، ومنها:

- المعدات العلمية والأدوات المعلوماتية (أجهزة قياس، حواسيب مكتبية، حواسيب محمولة، إلخ)،
- الكتب، المجلات، الوثائق التجريبية (البروتوكولات، البيانات، الوثائق الفيديو، إلخ)،
- نسخة معتمدة من أي شهادة مشاركة، تحت إشراف المخبر، في مؤتمرات وطنية و/أو دولية، ندوات، إلخ،
- نسخة إلكترونية من جميع الأعمال المنجزة تحت إشراف المخبر (مؤتمرات، منشورات، أطروحة، إلخ)،
- مفاتيح المخبر،
- أخرى.

تحتفظ إدارة المخبر بحقها في إحالة المعني إلى المؤسسة التابعة له و/أو الهيئات المختصة المسؤولة عن البحث العلمي في الجهة المشرفة، وإذا لزم الأمر، إلى الجهات المعنية. قد تُطلب مستندات إثبات حسب متطلبات اللوائح السارية.

الفصل السادس: الإدارة المالية للمختبر

المادة 27. نفقات المختبر

تنقسم نفقات مخبر البحث إلى نفقات المعدات ونفقات التشغيل وفقًا للأنظمة المعمول بها.

المادة 28. إدارة ميزانية المعدات

تشمل ميزانية المعدات شراء المعدات المشتركة والمخصصة. يتطلب الأمر تنسيقًا عميقًا بين رؤساء فرق البحث لتحقيق شراء المعدات المشتركة للمخبر بطريقة لا تُفقد فيها المعدات التي تم طلبها أصلاً عند إنشاء المخبر.

المادة 29. إدارة ميزانية التشغيل

تتطلب إدارة ميزانية التشغيل المخصصة من قبل الصندوق الوطني للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي إدارة عقلانية ودقيقة وتوزيعًا عادلًا بين جميع الفرق المكونة للمخبر. يجب أن تغطي ميزانية التشغيل كافة النفقات المتعلقة بتشغيل المخبر (تجديد المعدات، المعلوماتية، الكتب، المستلزمات، التنقل، الإصلاحات، إلخ).

يجب تخصيص مبلغ مشترك، بالتشاور مع جميع رؤساء فرق البحث، للأعمال الإدارية للمخبر، إصلاح المعدات المشتركة، إنشاء وتحديث الموقع الإلكتروني، والاتصالات والإعلانات الخاصة بالمخبر.

المادة 30. الموازنة التقديرية للإيرادات والنفقات

يتم إعداد الموازنة التقديرية للإيرادات والنفقات للمخبر من قبل مدير المخبر، الذي يقدمها لاعتمادها من قبل مجلس المخبر. ثم يتم إرسالها للموافقة إلى مؤسسة الالحاق.

المادة 31. موارد المخبر

تعود موارد مخبر البحث إلى:

- مساهمات الصندوق الوطني للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي؛
- الاعتمادات التشغيلية المخصصة من قبل المسؤول عن مؤسسة الاحاق؛
- الأنشطة الخدمية والعقود؛
- البراءات والمنشورات؛
- مساهمات الهيئات الوطنية و/أو الدولية وفقًا للتشريعات السارية؛
- التبرعات والهبات.

الفصل السابع: نشر النتائج العلمية

المادة 32. السرية

يتعين على كل شخص احترام سرية الأعمال المكلف بها وكذلك أعمال زملائه. بشكل خاص، في حالة تقديم النتائج إلى الخارج، يجب الحصول على إذن من مدير المخبر والمسؤول العلمي.

يستمر مبدأ السرية في التطبيق حتى بعد مغادرة الباحثين المخبر.

المادة 33. المنشورات

يجب أن تُظهر المنشورات، والاتصالات، والبراءات، وجميع الإنتاجات العلمية لأعضاء المخبر انتماءهم للمخبر واسم جامعة عباس لغرور خنشلة.

يجب على المؤلفين تقديم نسخة من أي إنتاج علمي (مقالات، كتب، أطروحات، إلخ) إلى رئيس فريقهم ومدير المخبر، الذي يجب عليه إرسالها إلى مجلس المخبر.

بالنسبة للأعمال العلمية التي تتم في إطار الشراكات، يجب أن تذكر المنشورات (مقالات في المجلات أو الصحف المتخصصة، والاتصالات في المؤتمرات أو الندوات) وكذلك التقارير، الشريك الوطني أو الأجنبي ورقم الشراكة (رقم العقد، رمز المشروع، إلخ). يجب أن تتضمن هذه المنشورات أيضًا ذكر الدعم المقدم من الوزارات المعنية.

المادة 34. العقود والمنح

وفقًا للتشريعات السارية، يجب أن يتضمن أي عقد بحث، أو نقل صناعي، أو تعاون متنوع يتم التفاوض عليه من قبل عضو في المخبر جزءًا ماليًا وجزءًا تقنيًا. يجب حساب مبلغ العقد مع مراعاة خصومات تكاليف إدارة المخبر. يتم تحديد نسبة الخصم من قبل مجلس المخبر وفقًا للتشريعات المعمول بها.

يستفيد جميع أعضاء المخبر الذين يتم إدراجهم كمشاركين في العقد من المبلغ الكامل للعقد، وكذلك من المعدات، والبرمجيات، والكتب، و أي مواد أخرى تم شراؤها عبر العقد. يجب أن يكون لكل عقد مسؤول يقرر كيفية استخدام الأموال، تحت إشراف مدير المخبر ورئيس الجامعة.

أي بحث أو تفاوض بشأن عقد يتم باستخدام اسم المخبر أو ذكر اسمه لتعزيز فرص قبوله يتطلب أن يتم إدارته من قبل المخبر (بحاجة إلى رأي مجلس المخبر). وفي حالة عدم الامتثال لذلك، يحتفظ المجلس بحق الإبلاغ عن الاستخدام غير المصرح به لاسم المخبر إلى الجهات أو الهيئات التي أطلقت الدعوات للعروض.

الفصل الثامن: أحكام متنوعة

المادة 35. الدخول إلى المخبر

يُسمح بدخول المخبر دون إذن مسبق لأعضاء المخبر وفريق الدعم الإداري والفني بين الساعة 08:00 و 18:00 في أيام العمل. أما الدخول للمخبر من قبل المتدربين و/أو الزوار فيُسمح به بين الساعة 08:00 و 16:30.

يمكن أن يُسمح بدخول المخبر خارج ساعات العمل المحددة من قبل مدير المخبر كتابيا، بناءً على طلب المسؤول عن فريق البحث و/أو الباحث. ما لم يتم رفض الطلب من قبل مدير المخبر خلال أسبوع، يعتبر الطلب مقبولاً. يمكن فقط للباحثين الدائمين، وطلاب الدكتوراه، وما بعد الدكتوراه أو الموظفين الإداريين والفنيين بالمخبر الحصول على إذن استثنائي للعمل خارج ساعات العمل المحددة.

يجب أن يكون الوصول إلى المختبر خارج ساعات العمل المحددة استثنائيًا، وعندما يكون ممكنًا، مخصصًا لأعمال لا تشكل خطرًا. في حالة تنفيذ أعمال خطرة خارج ساعات العمل، يجب أن يكون العضو في المخبر مصحوبًا على الأقل بأحد أعضاء فريقه و/أو من المخبر.

عن أي فقدان لبطاقات الوصول الفوتوغرافية للمخبر يجب الإبلاغ الفوري للمدير و الموظفين الإداريين والفنيين للمخبر. أي استنساخ آخر يكون مرهونًا بتقديم تصريح بفقدان البطاقة مصادق عليه من قبل الجهات المختصة.

المادة 36. الصحة والسلامة

فيما يتعلق بالصحة والسلامة، ومع مراعاة الأحكام الخاصة، يُستند النظام الداخلي إلى قانون العمل والسلامة والطب الوقائي في مؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي.

يجب على مدير المخبر ورؤساء فرق البحث التأكد من تطبيق اللوائح الخاصة بالصحة والسلامة وضمان حماية ممتلكات المخبر. يجب على كل عضو في المخبر الالتزام بالتوجيهات الخاصة بالصحة والسلامة التي يقدمها المدير ورؤساء فرق البحث. ومع ذلك، يجب على كل فرد أن يولي اهتمامًا لسلامته الشخصية وسلامة الآخرين.

المادة 37. حظر التدخين

يحظر التدخين داخل مباني المخبر وفقًا للتشريعات السارية، بما في ذلك أحكام المرسوم التنفيذي رقم 01-285 بتاريخ 24 سبتمبر 2001 الذي يحدد الأماكن العامة التي يُحظر فيها التدخين وكيفية تطبيق هذا الحظر.

الفصل التاسع: الأحكام الختامية

المادة 38. الطعون والتحكيم

في حالة حدوث نزاع، يتم التحكيم من قبل مجلس المخبر، الذي يمكنه إحالة الأمر إلى الجمعية العامة للباحثين في جلسة استثنائية. ويحق لهذه الأخيرة أن تتوجه إلى رئيس الجامعة، وإذا لزم الأمر إلى المدير العام للبحث، الذين، بعد استشارة الأطراف المتنازعة، يتخذون التدابير اللازمة لحل النزاع.

المادة 39. سريان النظام الداخلي وتعديله

يدخل هذا النظام الداخلي حيز التنفيذ اعتبارًا من تاريخ المصادقة عليه من قبل أعضاء مجلس المخبر.

يمكن لمدير المخبر أو ثلثي أعضائه المبادرة باقتراح تعديل هذا النظام الداخلي كلما اقتضت الضرورة ذلك.

خنشلة بتاريخ .. جانفي 2025

Dr Laiche AOUIDANE
Director of LMCVANR Research Laboratory

جامعة عباس لغرور خنشلة
كلية العلوم الطبيعية والحياة
مخبر إدارة وحفظ وتثمين الموارد الزراعية والطبيعية